

الشروط والقبائح والاحتجوابان ارادة الشرشر واردة التبعين قبيحة
وبان النهي عما يريد والامر بما لا يريد سقه وبان العتاب على ما يريد
ظلم والسمية عن ذلك كله ورد بان ذلك كما يبد شر او قبيحا وسنها
او ظلمها بالنسبة الى الحادث لا الاله تعالى لانه لا يسأل عما يفعل وحكمة
امره او زميه ظهوره له متجان هذ بطبيع العبد اوله ولا يريد على
من هب اهل السنة قوله تعالى ولا يرضى لعباده الغرلان الارادة
غير الرضا والتمسك بالآية ميني على ترادفها وهو باطل وبالجمله
فيلزم على مذهب المعتزلة ان اكثر ما يقع في الوجود على غير مراده
تعالى وقد حكى ان بعض ائمة اهل السنة حصر مع بعض المعتزله
للمناظره فلما جلس المعتزلى قال سبحان من تنزه عن الغضا فقال
السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلى ايشاء
ربنا ان يعصى فقال السني يعصى ربنا فترادف فقال المعتزلى ارايت
ان منعنى الهدى وقضى على الركا احسن الى ام اساقال ان منعك
ما هو لك فقد اساقا ان منعك ما هو له فيخص برحمته من ينشاء
فانقطع المعتزلى عن المناظره **قوله اى عدم ارادته له تعالى**
انما اتى المصنف بذلك مع ان التفسير ليس من وظيفة المتوث
لئلا يتوهم ان المراد بالكراهة معناها الشرعى وهو طلب ترك
الشيء طلبا غير جازم لا يقال ان المقام يقتضى تغييرها بما ذكر
فلا حاجة للتخصيص عليه لاننا نقول المصنف لا يحفظ الاحتياط
وايضا فقد التنبيه على خطأ المعتزلة في قولهم ان الارادة
على وفق الامر وبنائهم على ذلك ان المكره شرعيا ليس بمراد ووجه

خطائهم

خطائهم في ذلك انه لا ملازمة بين الامر والارادة فقد الامر ولا يريد
وقد يريد وله الامر كما انه قد يريد ويا امر وقد لا يريد وله الامر كما تقدم
توضيحه **قوله او مع الذهول او الغفلة** معطوف على قوله منع
الكراهة وكذا نقله او بالتعديل او بالصريح ومعطف ذلك على الكراهة
بالمعنى المذكور من عطفا الخاص على العام لدهوله فيها فان قيل
اذا كانت هذه الامور داخله في الكراهة بذلك المعنى كانت
مستغنى عنها فلا حاجة الى ذكرها الجيب بانها اذا ذكرها المصنف
مع كونها مستغنى عنها لان المقصود في هذا العلم ذكر العقائد
ويعهد التفصيل لان خطر الجهل فيه عظيم فلا يكتفى فيه بعام
عن خاص وله بملزوم عن لازم واعلم انه اختلف فقيل الذهول
والغفلة متساويان وقيل الغفلة اعم من الذهول لان الذهول
هو عدم العلم بالشيء مع تقدم العلم به والغفلة عدم العلم بالشيء
مطلقا وهذا ما ظهر للمؤلف وقيل الذهول امر من الغفلة لان الغفلة
زوال الشيء من المدركة مع بقائه في الحافظة والذهول زواله من
المدركة مطلقا وهذا فالسهو مراد من الغفلة كما يؤخذ من القاموس
حيث قال عقل من تركه وسرهى عنه اه واما النسيان فهو اخص
من الذهول لانه زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا ووجه
منافاة كل من الذهول والغفلة للارادة انهما خافيان للعلم وكلا
كان منافيا للعلم كان منافيا للارادة فها منافيان للارادة بواسطة
منافاة العلم فان قيل يلزم على ذلك ان يذكر اصداد العلم
وهي الجهل وما في معناه من منافيات الارادة ويلزم عليه